بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع كتاب الصوم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية اصحاب ابي حنيفة القياس لا يجري في الكفارات

الحق مسألة القياس/ لا مرجع فيها الائمة الاربع يقولون بالقياس ويقولون بأن القياس مدرك من مدارك الاحكام وهو حجة بل متفق عليها خلافاً لما قال وتبنى الظاهرية كلام هنا في القياي وامتداد القياس وفي أي بابا من ابواب القياس

الاحناف/ مسألة القياس في الكفارات غير واردة وايضاً اصل العبادات نحن قلنا التعليل وهويقول لا التعبد في هذا الباب

ادلة الأحناف/احتجوا بقول الله جل في علاه(وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)قالوا هنا في الظاهر الله جل وعلا جعل كلامه او قوله منكراً من القول وزوراً ومع ذلك امره بالكفارة جعل له الكفارة والمرتد أتى بماهو أفحش منكراً ومع ذلك لم يأمره بالكفارة وليس عليه كفارة قالوا هذه دلالة المسألة لا يهتدى فيها للقياس لذلك هم يقولون بنسب للأبدان لا قياس فيها،

قالوا بأن المظاهر اوجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين فإن قلنا بعتق رقبة وصيام شهرين فأي حاجة كبيرة عتق رقبة وصيام شهرين هنا ادخل العقل، والحق هذا الكلام/ كلام فاسد وأنه إن قلنا امتناع القياس على الابدان فإنه لا يمتنع عن الجميع، والحق/ مادامت العلة متواجدة وتمكنت وجب القياس لأنه إشارة من الله جل في علاه أنها مدرك من مدارك الاحكام،وعلى لامراده لاسيما وأن الله جل في علاه قال(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوابه ولولا ردوه إلى الرسول وإلى الأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)الغرض المقصود بأن الخلاف بين الاحناف والشافعية في مسائل القياس في الكفارات

والحق /إجماع الصحابة أنهم قالوا بالقياس بالاجمعوا على صحة القياس ووقوع القياس.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة إذا جامع في يومين من رمضان

الشافعية/ إذا جامع في يومين من رمضان يلزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة.

الاحناف/قالوا بالمنع لأنه يمنع الإلحاق في هذا الباب ولذلك لهم وجهة نظر أخرى في مسألة التداخل بأن إن لم يكفر عن يمينه تجددت الكفارات.

والصحيح والراجح/ بأن المسألة لو قلنا في اليوم الاول بأن الكفارة عليه لانه قد انتهك حرمت رمضان بالفطر او الجماع فاليوم الثاني كاليوم الاول المثلية واحدة لاتتغاير ولا ولامفارقة بينهما فالإلحاق واجب والحق/ بأن النص يشمله لكن نقول الإلحاق واجب لِمَ؟ لعدم الفارق، إلحاق اليوم الاول بالثاني واجب الاحناف/ قالوا لا من باب حسم مادة الإلحاق.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة زيد لو رأى رؤية الهلال فلما رأى الهلال شهد بذلك عند القاضي فلما شهد بذلك رد القاضي شهادته

الشافعية/زيد لو رأى رؤية الهلال فلما رأى الهلال شهد بذلك عند القاضي فلما شهد بذلك رد القاضي شهادته او رد الحاكم شهادته إذا رد الحاكم شهادته في هذ اليوم جامع امرأته وهو قد رأى الهلال فهو في حق نفسه الصيام واجب،فقلنا إذا عليه كفارة هذا على النص وعلى القياس ،عندهم الحاق اليوم الذي الحاق رد شهادته بقبول شهادته لو قبل لقاضي شهادته فعليه الصوم جهاراً فلوجامع عليه الكفارة وجوباً هنا واتفاقاً قالوا إذاً هذا اليوم الذي قبل فيه القاضي يقاس عليه اليوم الآخر بجامع وجوب الصوم عليه فعليه الكفارة.

الأحناف/قالوا ليس عليه شيئ وذلك من باب سد الإلحاق.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة من تعمد استدامة الجماع حتى طلع الفجر ولم ينزع.

الشافعية /من تعمد استدامة الجماع حتى طلع الفجر ولم ينزع التزم الكفارة قياساً لدفع انعقاد على قطع العقد

إذا عقد العقد وجاء مانع من استمرار العقد او قاطع يقطع العقد أو يفسده نحن الآن نقول بالقياس قايس الرفع على الدفع الدفع ابتداءاً والرفع بعد الوقوع هنا يقول إن جامع وعليه الاحتراز قبل دخول الوقت، القياس الذي شوش على الشافعية بأن قول الله تعالى(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم..)هذه دلالة على أنه الليل كله له أن يباشر حتى ولو خرج عليه الفجر المهم ينزع.

الدفع/ معناها قبل الانعقاد مانعاً قلنا نتكلم قياس الدفع على الرفع لو جامع في نهار رمضان ماذا عليه عليه الكفارة قسنا الليل على النهار بالوقت الفاصل إلي هو خروج الفجر.

الاحناف/لا كفارة عليه لأنه لم ينتهك أصلةً كان مجامعاً فلم ينتهك قلنا لا عليه الفارة قياساً بالرفع على الدفع

مسائل غير موجودة في التسجيل ارجوا التنبيه

كتاب الزكاة

مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع فيها

الشافعية/ الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع فيها

الاحناف/ الزكاة يقولون انها جاءت أصل التعبد .... جاء تبعاً في المواساة، وهذا احتج بصحة الوكالة والتحمل على الغير قالوا هذا دلالة على المواساة واما الاحناف استدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم(بني الإسلام) الاحناف اقرب لصواب في هذا الباب وإن كان من ناحية النظر الشافعية اقر بكثير إلا كفالة التبعية صحيحة

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب على الصغير والصبي كما تجب عليهما سائر المؤنة المالية عند الشافعية

الشافعي/ تجب على الصغير والصبي كما تجب عليهما سائر المؤنة المالية

الاحناف/لاتجب إذ لا عقاب لا طغيان في حقهما فتتمحض الزكاة إضراراً، ليس على الصغير لِمَ لأنه غير مكلف

والحق الزكاة على الصغير من حيث هو الشافعية قالوا لما كان الامر في ذلك المواساة فالمواساة ليس النظر فيها للمكلف النظر فيها للمال يحتمل المواساة او لا فإن كان يحتمل المواساة إذاً تجر منه الزكاة والمسألة ليست على التكليف المسألة فيها تعدي الضرر للغير او تعدي النفع للغير

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة لاتسقط بموت من هي عليه عند الشافعي

الشافعي/ الزكاة لاتسقط بموت من هي عليه عند بل تخرج من رأس المال

الاحناف/لاتؤخذ من تركته لامتناع حصول الابتلاء في حقه ووقوع العقاب

عجيب جداً تعلمون انهم/ يقولون لو كان مستطيع للحج ومات فلم يحج...... مسألة التعبد هنا ينظرون الى التعبد هم يقولون بأنه بالموت انتهى الامر والصحيح حتى في النظر هنا نقول ان عليه النظر في نظرهم لانه بعد الموت قد يترتب الثواب والعقاب، من ماتب عليه صوم صام عنه وعليه ينفعه لوكان أي احد حج عنه ينفعه هم يقولون بسقوط الثواب والعقاب بالموت لذلك يقولون لو مات وعليه زكاة ولم يؤدها فلا زكاة عليه، هذا مخالفة صريحة على التأصيل(دين الله حق القضاء)أي دين الزكاة فهو حق لا بد من قضائه.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب على المديون عند الشافعي

الشافعي/ الزكاة تجب على المديون لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

الاحناف/ لاتجب لامتناع الارتياض في حقه لكونه مقهوراً بالدين ممتنع عن الطغيان.

هذا ايضاً من العجب بمكان هم يقولون بأنه لوامتلك زيد مالاً وهذا المال بلغ نصابه وحال عليه وهو مَدِين قالوا لا زكاة عليه لانه مقهور اصلاً بدين الشافعية عليه الزكاة لان حقيقة الامر هو مالك للمال وحال عليه الحول

والصحيح عليه/ ان يخرج الزكاة بملكه للمال ولان المسألة فيها مواساة فإن قلنا يواسي نفسه ويواسي...كان بيده ان يفعل ولماذ لم يفعل حق الناس لا يسقط في يده.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب في مال الضامن والاخراج بعد عود المال

الشافعي/ الزكاة تجب في مال الضامن والاخراج بعد عود المال.

الاحناف/لاتجب لان هذا المال ليس سبباً لوقوعه في الطغيان

هذه المسألة تدخل في الدين أيضاً إن كان له دين الشافعية عليه الزكاة يخرج عند القبض

الصورة/ إذا كان رجل ضمن الرجل والضمان هو إحالة ذمة الى ذمة وللرجل ان يطالب هذا المال عليه زكاة اذا حال عليه الحول لكن متى يدفع الملك ليس تاماً الملك التام يب فيه الاخراج هنا يقول عليه الزكاة لعد اسقاط المواساة والاخراج عند التملك التام

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة في الحلي المباح

الشافعية/ الزكاة في الحلي المباح لاتجب لانه متعلق حاجة المالك في ايجابها ابطال لمعنى المواساة

الاحناف/تجب لان حاجة التحلي لاتمنع من الوقوع في الطغيان

الحق الفاصل ليس النظر عند الشافعية ولا الاحناف الفاصل نظر الشافعية اقوى والحق الحلي المستعمل كالدكان والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي السائبة زكاة سائبة الغنم قلنا السوم ينو هنا حتى يتحمل المواساة، لان المال لابد ان يكون نامياً حتى يتحمل المواساة والمستعمل لا يكون نامياً، في النظر الشافيعة اقوى قلنا بوجوب الزكاة في الحلي للأصل قالت ام سلمة عندها ذهب تتحلى به قال النبي صلى الله عليه وسلم اكنز هو (والذين يكنزون الذهب...)قال ماديت زكاته فهو ليس بكنز دلالة واضحة ان الراجح ليس من التأصيل الذي أصله

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة المستفاد في أثناء الحول لا ينضم إلى ماعنده يستأنف له حول عند الشافعي

الشافعي/ المستفاد في أثناء الحول لا ينضم إلى ماعنده يستأنف له حول.

الاحناف/يضم الى ماعنده، الصورة المسألة إذا ملك نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ست أشهر مثلاً عند الشافعية/ يفرد مايملكه ثانياً بحول مستأنف تحقيقاً لمعنى الرفق في المؤن المالية إذ الوجوب في باب المؤون

والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات لقول النبي صلى الله عليه وسلم(ووإياكم وكرائم الاموال) مقدراً بقدر الضرورة وفي تكليف الاداء قبل مظنة الاستنماء النمو فيه شي من الحرج والمشقة على صاحب المال.

الاحناف/إذا تم حول الاصل زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان

كلام الشافعية/ في ها الباب هو الاصح وإلا نقول الزكاة لا بد لها من نظرين نظر للمالك وهو الاصل والنظر الثاني النظر للفقير.

مسألة الراتب/ كل راتب له حول جديد لكن الايسر عليه ليستطيع ان يخرج ضم الجميع وقدم تكون بذلك قد قدمت الزكاة

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة احد النقدين لا يضم الى آخر عند كمال النصاب

الشافعية/احد النقدين لا يضم الى آخر عند كمال النصاب وهذا صحيح لايضم الهب والفضة لانهما جنساني مختلفاً والمسألة الرفق بالمال.

الاحناف/ ضم الاول الى الثاني لاشتراكهما في المعنى المطلوب ألا وهو مسألة الاعداد للنماء وأيضاً مسألة التعبد

والصحيح الراجح قول الشافعية

مثال ثامن تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالين كمال واحد

الشافعية/ أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالين كمال واحد والمالكين كمالك واحد حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم وللآخر عشرون فخلطاهما،واجتمعت شرائطهما وجبت عليهما الزكاة بعد الحول،فيخرجان شاة من الاربعين،بناء على ماكرنا كونها مؤونة مالية والمورد الاثر في ها الباب

الاحناف/قالوا لا لِمَ؟ لأنها عبادة كل انسان مستقلة لابد ان يملك نصاباً مستقلاً حتى نقول بالخلطة. هذا الكلام ليس صحيحاً وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بيّن جداً في هذا الباب وانهما لو ملك بالخلطة الاربعين فعليهما شاة وكل بحسبه وكل بسهمه

مثال تاسع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة العشر لا يجب فيما عدا الاقوات الشافعي.

الشافعي /العشر لا يجب فيما عدا الاقوات لان شرع الزكاة لدفع الضرورات وسد الجوع وها لا يكون إلا في القوت

الاحناف/قالوا كل ماينبت من الارض فعليه زكاة توسعوا جداً في ها الباب

والحق هذه ليست موسوعة، هذا النظر المختلفة هنا التوسع عندهم ليس فيه سمت شي لا نهم يرونها عبادة محضة ام الشافعية يرون المسألة واقفة على المواساة هذه سترجع ايضا لمسألة التعليل والتعبد، ترجع للمواساة فإن كانت ترج للمواساة فلمسألة لا يمكن ان يخرج كل المال وسيكون مشقة على صاحب المال لاسيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال(إياك وكرائم الاموال)فيها اعتبار في هذا الباب الصحيح الراجح كلام الشافعية حديث معاذ ايضاً كان على اصناف اربعة فقط

أسئلة الطلبة

سؤال في الواجب الكفائي:

ج1/واجب الكفائي الشروع فيه يساوي فرض عين، ينقلب من فرض كفاية الى فرض عين وها ليس دليلاً للاحناف على الشافعية الذين يقولون الشروع في النفل لا يقلب الى واجب لانه كلاهما فرض.

س2/لاتجب الزكاة على الدين إذا كان المَديُن مماطل؟ ج2/نعم

س3/عند الاحناف اذا بدأ صيام تطوع وافطر يجب عليه القضاء؟ ج3/نعم ويأثم بلك عليه التوبة ووجوب القضاء.

المال الذي لاينمو لازكاة فيه

موت الملائكة (كل من عليها فان)هناك مستثنيات

س4/هل عقوبة الزانية تغرب مثل الرجل؟ ج4/الراجح الصحيح عند اهل التحقيق انها تغرب ولابد من محرم وعليها وجوب نفقة المحرم.

س5/ماهو المال الذي لا ينمو؟ ج5/المال العاطل، لوكان ذهباً الذهب فيه نماء في نفسه.

هل تجوز الزكاة للابن الذي يطلب العلم تجب عليك النفقة

س6/رجل لا يدري متى بلغ ماله النصاب ؟ اقرب وقت يجعله ويحسب حوله

الدكتور محمد حسن عبدالغفار

تخريج الفروع على الاصول

ملخص الطالب/جميل محمد